

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٣) بند ١٣١ لسنة ٢٠٠٥
بشأن

محاسبة نشاط البقاله التموينية عن السلع المدعمة الإضافية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن
محاسبة نشاط البقالة التموينية عن حصص السكر والزيت الاصلية المدعمة المربوطة علي
البطاقات التموينية .

ونظرا لصدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف
سلع مدعمة إضافية علي البطاقات التموينية ذات الدعم الكلي أو الجزئي اعتبارا من
٢٠٠٤/٥/١ والقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية (أرز - مكرونة - زيت طعام - عدس - فول - مسلي نباتي -
شاي) .

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات من المأموريات بشأن أسس المحاسبة الضريبية
للسلع الإضافية السابق الإشارة إليها ومن منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة
والتعاون بينها وبين كافة الممولين وتيسيرا علي ممولي هذا النشاط .

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الآتي :-

- الرجوع إلي وزارة التموين والتجارة الداخلية للحصول علي القرارات الوزارية الصادرة
في هذا الشأن .

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .

وقد أسفرت الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولا : الكميات :

ويتم تحديدها وفقا لما يلي :-

❖ الاطلاع لدي الجهة التي تقوم بالصرف للبقال التمويني .

❖ تقديم شهادة من الإدارة التموينية التابع لها البقال التمويني متضمنة عدد

البطاقات المربوطة عليه وإجمالي عدد الأفراد والكميات المنصرفة له من كل نوع

شهريا .

❖ قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي حدد

المقررات علي النحو التالي :-

- واحد كيلو أرز للفرد بحد أقصى ٤ ك للبطاقة .

- واحد كيلو مكرونة للفرد بحد أقصى ٤ ك للبطاقة .

- نصف كيلو زيت طعام للفرد بحد أقصى ٢ ك للبطاقة .
- نصف كيلو عدس للفرد و بحد أقصى ٢ ك للبطاقة .
- نصف كيلو فول للفرد بحد أقصى ٢ ك للبطاقة .
- علبة مسلي نباتي زنة ٢ ك للبطاقة .
- ٥٠ جرام شاي للفرد طبقا لأعداد الأفراد المقيدين بالبطاقة .

ثانيا : الأسعار : -

تحدد أسعار بيع السلع المدعمة الإضافية للبقال التمويني من فروع شركات الجملة وكذا سعر البيع للمستهلك استرشادا بالقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ علي النحو التالي : -

م	الصف	الوحدة	سعر البيع للبقال التمويني	سعر البيع للمستهلك
١	الزيت	زجاجة زنة ١ ك	٣٤٠ قرش	٣٥٠ قرش
٢	المسلي النباتي	علبة زنة ٢ ك	٨٧٥ قرش	٩٠٠ قرش
٣	الأرز	عبوة زنة ١ ك	٩٤ قرش	١٠٠ قرش
٤	الشاي	عبوة زنة ٥٠ جرام	٦٣,٧٥ قرش	٦٥ قرش
٥	العدس	عبوة زنة ١ ك	٢٩٠,٥ قرش	٣٠٠ قرش
٦	الفول	عبوة زنة ١ ك	١٩١,٥ قرش	٢٠٠ قرش
٧	المكرونه	عبوة زنة ١ ك	١٤٠ قرش	١٥٠ قرش

ثالثًا : مجمل الربح : -

يحدد إجمالي الربح بمقدار الفرق بين سعر الاستلام من شركتي الجملة وسعر البيع للمستهلك طبقا لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية كما يلي : -

- ١ - الزيت ١٠٠ جنية للطن
- ٢ - المسلي النباتي ١٢٥ جنية للطن
- ٣ - الأرز ٦٠ جنية للطن
- ٤ - العدس ٩٥ جنية للطن
- ٥ - الفول ٨٥ جنية للطن
- ٦ - المكرونه ١٠٠ جنية للطن
- ٧ - الشاي ٢٥ قرش للكيلو

رابعا : صافي الربح : -

يحدد صافي الربح بعد خصم المصروفات اللازمة للمشالات والنقل والتعتيق بواقع ١٥ جنية لطن الزيت والمسلي النباتي ، ١٠ جنية لكل طن من الأصناف الباقية وبعد خصم المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ وبناء علي ما يقدمه الممول من مستندات مؤيدة لها .

- تطبق هذه الأسس اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ طبقا للقرارات الوزارية المشار إليها .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥